جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

هيئات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: قانون اعمال

اعداد الطالبين:
عيسى سحيم
ناصر صولح

اشراف الاستاذ
محمد بن زريق

لجنة المناقشة

أ/د هزرشي عبد الرحمان رئيسا
أ/د محمد بن زريق مشرفا
أ/د خرفان محمد ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

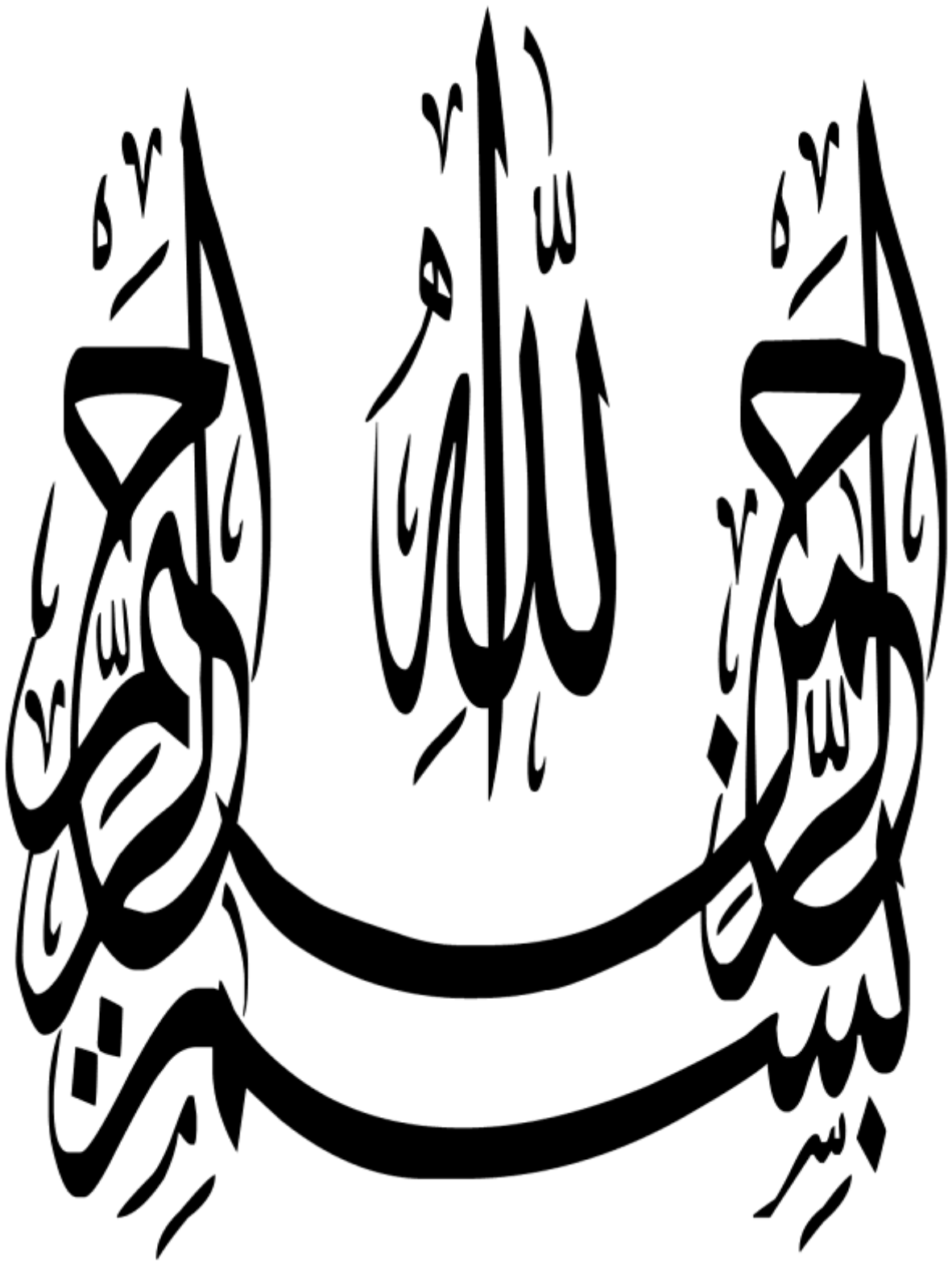
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله وصلاة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

اما بعد الحمد الله على الذي وفقني في مسيرتي الدراسية

بمذكراتي هاته ثمرة الجهد والنجاح

مهداة الى الوالدين حفظهما الله

واخواتي وجميع العائلة

وكل مارافقني من اصدقائي

ولا انسى أساتذتي وأستاذي المشرف

والى كل قسم الحقوق والعلوم السياسيه جامعة زيان عاشور.

الإهداء

الحمد الله وصلاة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

اما بعد الحمد الله على الذي وفقني في مسيرتي الدراسية

بمذكراتي هاته ثمرة الجهد والنجاح

مهداة الى الوالدين حفظهما الله

واخواتي وجميع العائلة

وكل مارافقني من اصدقائي

ولا انسى أساتذتي وأستاذي المشرف

والى كل قسم الحقوق والعلوم السياسيه جامعة زيان عاشور.

مقدمة

مقدمة:

قد تطرأ على الدولة ظروف خطيرة تهدد وجودها واستمراريتها، كالكوارث الطبيعية من براكين وزالزل وأوبئة ويعتبر الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان، لأنه يعد أهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية ذلك أن الدول الأكثر جاذبية لهذه الاستثمارات، تعتبر الأكثر حظو ة في تحقيق النمو، وقد أصبحت هذه الاستثمارات تشكل الظاهرة الاقتصادية التي تميز القرن الواحد و العشرين على غرار تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال و العولمة.

لذا يرى الكثير من الاقتصاديين أن المشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير من الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، وعليه يكون نجاح هذه الدول متوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار، والمستوى الملائم لنمو السكان للقضاء على العقبات الكامنة فيها، و التي تعوق انطلاقها في مسار النمو الذاتي، لذلك نجد أن البحث عن سبيل تشجيع و تنشئ الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان خاصة بلدان العالم الثالث.

هذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل على تشجيع المستثمرين، وتبديد مخاوفهم و ترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار، و الذي يقصد به جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانونية، و هذا التنظيمات الإدارية التي يكون المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية والتي ترتبط فيمما بينها وتتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للاقبال على الاستثمار أو الانصراف عنه

سن المشرع الجزائري ومن أجل تأطير منظومة الاستثمار عدة نصوص قانونية من شأنها العمل على تحسين معاملة المستثمر وتشجيعه، إلا أن جل القوانين السابقة للإصلاحات بداية من أول قانون للاستثمارات، إلى غاية 1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93- 12

لم يكن هناك نظام يرافق المستثمر في خطواته من اجل أنشائه او إنجازه للاستثمار الا ما جاء في اطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر المذكور سلفا، والذي أنشأ وكالة ترقية ودعم الاستثمارات وكذا المجلس الوطني للاستثمار والذي تأسس موجب المادة 18 من الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- ماهية هيئات الترقية الاستثمار في القانون الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول هيئات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري
- قلة الدراسات التي تناولت هيئات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري

خطة الدراسة:

وقد ارتأيت في رسالتي اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول فتناولنا **المجلس الوطني لترقية الاستثمار من حيث التعريف والنشأة والاختصاص** مهامه وانتهاء مهامه أما الفصل الثاني فتم التطرق الى التعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار واختصاصها وأهدافها.

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتني في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

الفصل الأول:

المجلس الوطني لترقية الاستثمار

CNI

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار cni

لمطلب الاول: تشكيلة المجلس الوطني لترقية الإستثمار

استنادا إلى الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار(CNI) لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويخضع هذا المجلس لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة "الوزير الأول "، وجاء هذا بغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر، ولقد ألغت المادة 13 من الأمر 08/06 أحكام المادة 24 من الأمر 03/01 والنتيجة كانت تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وتسييره، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه.

الفرع الاول: الاعضاء الدائمون :

إن حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة، كما هو عليه، ويتبين من خلال تشكيلته أن الأعضاء الدائمين فيه هم موظفون سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة "الوزير الأول " وإضافة إلى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار.

1- الوزير الكلف بترقية الاستثمارات

بإعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في مجال الاستثماري فأنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33-33[1]، ومن بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد وإقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

على تنفيذها وإقتراحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها، هذا ما اكدته المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 33-33[1].

2- الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-32[2] وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا ان من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي والمجال الجمركي، حيث نصت المادة 6[3] على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 2[4] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

3- الوزير المكلف بالتجارة

نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة عضو في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453-02 ،[5] ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم، نجد اعداد وإقتراح كل استراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 6 فقرة 2. [6]

كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر وهذا حسب المادة 6 فقرة 32، وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار. [7]

---

1 – راجع المادة 6 فقرة 3، المرجع نفسه.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

3 – أنظر المادة 1، المرجع نفسه.

4 – أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

6 – أنظر المادة 6 فقرة 2، المرجع نفسه.

7 – أنظر المادة 2 فقرة 13، المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 53 ديسمبر 1995، يحدد صلاحيات وزيرالتجارة، المرجع السابق.

4- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

ان الوزير المكلف بالطاقة والمناجم يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات وذلك بإعتبار هذا القطاع اهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-226،[1] وبإستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا دور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات وإقتراحات وذلك في نص المادة 23 فقرة 7 والتي تنص على: " **يبادر بدراسات التطوير ويقترح ح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة**".

كذا المادة 3 فقرة 7 حيث يقترح جميع تدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير. [2]

5- الوزير المكلف بالسياحة

فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا المبتغي على أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة. [3]

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

2 - أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.

كما يقوم بالسهر على تطوير والثمين الأمثل لكل المنشأت والقدرات السياحية الوطنية[1]، وكذا وضع اليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي[2] وهذا من اجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية.

6- الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير لصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بإستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير بإعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من اجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والاليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار[3]، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه[4].

7- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الإقتصاد والتنمية ولما لها من مساهمة مستقلة في النموالإقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال والقضاء على البطالة، وذلك بتحسيد افكارهم وتجاربهم على ارض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الإقتصاد الوطني.

---

1 – أنظر المادة 3 فقرة 8، المرجع نفسه.

2 – أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

3 – أنظر المادة 2 فقرة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

4 – أنظر المادة 2 فقرة 5، المرجع نفسه.

8- الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة

رجوعا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258، [1] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الاقليمية والبيئة، يظهر لنا ان وزير التهيئة العمرانية والبيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن اقليم وبيئة ملائمة لتنفيذ مشارعهم الاستثمارية، بالمقابل يجب حماية البيئة.

يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم والبيئة وإقتراحها وتنفيذها[2]، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الاساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية[3]. كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران ودعم الأواسط الريفية[4].

9- الوزير المكلف بالجمعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضوفي التشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62-722[5] المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.

2 – أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

3 – أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

4 – **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 19994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج رج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية وإحترام الإجراءات والأجال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 36 قفرة 3 والتي تنص على" **يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والاراءات والأجال المقررة**".

الفرع الثاني: الاعضاء المشركون

اضافتا إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4[1] من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فهناك نوع أخر من الأعضاء اشارت إليهم المادة السالفة الذكر وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الاتية:

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي تنص على: " يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- اشخاص ذوي كفائة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

1 - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات

- يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الحكومة المصغرة[1] وذلك لاحتوائه على معظم الوزراء الذي تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الاستثماري وهذا يعتبر شيء ايجابي بالنسبة للتشكيلة العضوية للمجلس.

- اضافتا إلى هذا فالشيء الايجابي الذي يمكن استناجه من خلال هذه التشكيلة، بقائها مفتوحة، اذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن ما يمكن إنتقاد المجلس الوطني للاستثمار هو:

- عدم ضمه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، حيث أنه كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل وخاصة وان سياسة الجزائر ترتكز على الوصول إلى تحقيق هدفين اساسيين وهما تحقيق النمو الإقتصادي والقضاء على البطالة، حيث هناك بعض الإمتيازات يكون مناصب الشغل فيها شرطا اساسيا للاستفادة منها[2].

1 – **عجة جيلالي**، المرجع السابق، ص 981.

2 – **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2013، ص 15.

- الوزير الثاني الذي لم تضمه التشكيلة هو وزير الفلاحة الذي له المكانة الاساسية أيضا في إطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة وان برنامج الأنعاش الإقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني والاجنبي لصالح الفلاحة الوطنية[1].

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لترقية الإستثمار

الفرع الأول: الرئيس والامانة

لقد منح المشرع رئيس الحكومة –الوزير الأول– رئاسة المجلس الوطني للاستثمار اما من خلال الأمر01-03 وذلك في المادة 18 منه والتي تنص على: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...**".

إضافتا الى ذلك، جاء ايضا الأمر 06-08 في المادة 12[2] التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر 03-01، كما ورد أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي تنص على:" **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**".

من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة نقول ان المشرع أحسن الاختيار وهذا بالنظر إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس وهي عبارة عن مجموعة من الوزراء كما بينا ذلك سابقا، كما ان برئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله.

---

1 – **عجة جيلالي**، المرجع السابق، ص 683.

2 – انظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، التي عدلت و تممت بالمادة 38 من الأمر رقم 08-19 المؤرخ في 15 أوت 2008، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

ثانيا: الامانة العامة

اسند المشرع الجزائري امانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 01-281 (ملغى)[1]، وذلك في المادة 8[2] منه، ولقد تم تعديل ذلك في المرسوم الرئاسي 06-185 (ملغى)[3]، الذي اسند امانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار كما لم يتغير الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الذي ابقي امانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7 منه " **يتولى الوزير المكلف بالاستثمار امانة المجلس ...**"

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفته امينا للمجلس[4] بـ:

- **ضبط جدول أعمال المجلس.**
- **ضمان تحضير اشغال المجلس ومتابعتها.**
- **ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.**
- **السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.**
- **القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والادارات المعينة.**

---

1 -. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغي

2 – تنص المادة 8، المرجع نفسه. على: " **تتولى امانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**...".

3 – مرسوم رئاسي رقم 06-158 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغي

4 ـ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

- **تزويد اشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.**

الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

ان اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين اما اجتماعات عادية اواجتماعات استثنائية.

أولا: الاجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة (04)اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة (03) اشهر، وذلك لما ورد من المادة 2[1] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي كل ثلاث (03) أشهر يكون هناك اجتماع، وذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها، وأيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية[2].

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

اضافتا إلى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد اعضائه، وذلك ما نصت عليه أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي تنص على:" **يجتمع المجلس...ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد اعضائه.**".

---

1 – تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق. على:" **يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03)ي اشهر على الاقل...**".

2 – **بن عميروش ريمة**، المرجع السابق، ص 105.

لقد وضعت هذه الاجتماعات على إعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.

ما يلاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب ان يكون لانعقاد الاجتماع بل اقر ان يكون لكل عضو الحق في ان يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي[1] حيث يستنتج من هذا ان أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها اثار بالغة في اقتصاد الوطن، أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي.

الفرع الثالث: نتائج اعمال المجلس الوطني للإستثمار

تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد انعقاد الاجتماع على شكل قرارات أو توصيات أو أراء، وذلك لما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. [2]

أولا: القرارات

القرار هو عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم.

من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 :

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار

---

1 – **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 11.

2 – تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-122 المؤرخ في 6 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق. على: " **تتوج اعمال المجلس بقرارات واراء وتوصيات**".

- نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة وتعديل إمتيازات موجودة).
- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- إتفاقيات من المزايا.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

ثانيا: الآراء

يصوغ المجلس الوطني للاستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار وبعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة.

ثالثا: التوصيات

لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طرف الكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة إلى هيئات اعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن ان يوجه قرارات للحكومة، وانما تأتي على شكل توصيات وهذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ أو الرفض، فهنا نستخلص ان التوصيات ليس لها أي قوة إلزامية ولكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية [1].

1 – **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني لترقية الإستثمار

المطلب الاول: اختصاصات المجلس الوطني للإستثمار

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الإستثمارات الاجنبية

بما أن املجلس الوطني لالستثمار يختص بتقرير كل ما يتعلق بملفات الاستثمارات ألاجنبية وبالاخص ما يتعلق بدراستها والرد عليها، ونظرا لنمطه المتمثل في كونه جهازمن مجموع ألاجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي، فهو يقوم بممارسة هذا الاختصاص ضمن جلسات ألاعمال التي يعقدها .

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار ألاجنبي في جدول ألاعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم ينظم هذه المسألة كما أنه لم يشر الى ضرورة حضور عدد معين من ألاعضاء، ولا عن كيفية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ولم يقرر المدة الزمنية للرد على المستثمر ألأجنبي، بالمختصر لم يشر القانون الى شروط معينة عند دراسة ملفات الاستثمارات ألاجنبية.[1]

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة التمهيدية للدراسات من النوادي ألاخرى، فانتفاء أحد الشروط القانونية في ملف الاستثمار الاجنبي يقصيه تماما من فرصة الاستثماري الجزائر.

الفرع الثاني: اختصاصات تصفية الإستثمارات الاجنبية

رغم أنه ال يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الاجنبي الا أنه لا يمكن تصور اقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة االساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات .المعروف ان تصفية استثمار اجنبي يمر بعدة مراحل و المتمثلة أوال بإخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، و كذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها .تأتي المرحلة النهائية و المتمثلة بتصفية المشروع الاستثمار ي، و التي يكون على مرحلتين، مرحلة

[1] **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 24.

التنازل يكون لدولة و نكون امام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، و المرحلة الثانية اين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي 208عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الاجنبي من التزامه اتجاهها.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار التي لها علاقة بترقية الاستثما ر

اضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال االستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع و تدعيم الاستثمار، سعيا وراء تحسن و تطوير إلقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، و التمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية باسناد هذه ألخيرة إلى المجلس الوطني لالستثمار و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 633-23المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني لالستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة و المحددة في قانون الاستثمار و ذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار .[1]

.كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا باإلعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من االعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار والاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تزايد الإنتاج و نمو الاقتصاد الوطني، كما يستفيد أيضا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار.

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي بترقية مناخ الاستثمار

يشكل المجلس الوطني لالستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقتر على الحكومة كل لذلك اسندت القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه مهمة وضع البرنامج الوطني

[1] **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني لالستثمار، فهو لمختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار اذ يقوم بإقترا استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولويته. تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه و تحديد اهدافه في مجال تطويره[1]

بعد قيام المجلس الوطني لالستثمار بوضع السياسة العامة لالستثمار يذهب إلى تفعيل، اذ ان وسط الأعمال غير هذه الأخيرة وذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات مستقر وذلك لوجود عامل الدخول و الأنسحاب للمتعاملين الإقتصادين و لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات إالقتصادية، اذ يقوم المجلس الوطني لالستثمار بإقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد.

التي تعكس ذلك، لذلك اسندت له إختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية[2].

الفرع الأول وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه[3] لذلك اسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار، فهو المختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار اذ يقوم بإقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولويته[4].

تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه وتحديد اهدافه في مجال تطويره.

---

[1] – وردت هذه التشكيلة في المادة 2 من المرسوم التنيفذي رقم 99-122 المؤرخ في 6 اكتوبر 2005، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 1 فقرة 3، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 1 فقرة 33، المرجع نفسه.

[4] – **KPMG**, Guide investir en Algérie, Edition 2012, op cit, p..46

الفرع الثاني إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة وذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات[1]، اذ ان وسط الأعمال غير مستقر وذلك لوجود عامل الدخول والأنسحاب للمتعاملين الإقتصادين ولتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الإقتصادية، اذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار إقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد.

الفرع الثالث تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر

اضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع وتدعيم الاستثمار، وهذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، وذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار ثم إلى تدعيم الاستثمار.

أولا: تشجيع الاستثمار في الجزائر

سعيا وراء تحسن وتطوير الإقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، ولاتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية باسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار[2] وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23 -633 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار وذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار.

---

[1] – **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009، ص 338.

[2] – **منصوري زين**، المرجع السابق، ص 312.

كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من الاعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار والاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تزايد الإنتاج ونمو الاقتصاد الوطني، كما يستفيد أيضا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار، ويكون نظام المزايا التي يستفيد منها على احدى الصيغتين التاليتين:

1- مزايا النظام العام

يقصد بمزايا النظام العام بمجموع الإمتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر الذي يسعى إلى الاستثمارات مهما كانت طبيعتها أو موقعها وهذا الصنف من المزايا منظم في المواد 26 و26 مكرر و26 مكرر 3 من الأمر 23-26 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- مزايا النظام الاستثنائي

حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالإمتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي تلك الإمتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 3[1] من الأمر 23-26 المعدل والمتمم، والتي تمنع في مرحلتين مرحلة إنجاز الاستثمار، وكذا مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستثمار.

الإمتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تبنتها المادة 32 فقرة 7[2] من الأمر نفسه، والتي بدورها تمنح في مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وكذا مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري.

[1] – أنظر المادة32 فقرة 3 من الأمر 93-91 المؤرخ في 29 أوت 1995، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 39 فقرة 5، المرجع نفسه.

3- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا

أ- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 23-633 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وذلك في المادة 6 فقرة 3 التي تنص على: " **يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها**".

من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا ان للمجلس دور في تحديد قائمة هذه النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

لهذا سندرس كل واحدة على حدى أي نقوم بدراسة النشاطات المستثناة ثم دراسة السلع والخدمات المستثناة كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 22-28 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

1- قائمة النشاطات المستثناة

تم ذكر هذه النشاطات[1] في المادة 6 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-28 والتي جاءت على النحو التالي:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-28 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري

[1] – وردت هذه القائمة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-28، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة. تحت عنوان "**النشاطات المستثناة**".

-النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 23-26 المعدل والمتمم، بموجب تشريعات خاصة.

-النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.

-النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي.

2- قائمة السلع والخدمات المستثناة

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 22-28 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة تحت عنوان " **السلع والخدمات المستثناة**" في الباب الثالث وثم ادراها في المادة 3 و3 منه على النحو التالي:

- تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثانيمن المرسوم التنفيذي 22-28 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

- تستثني من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الاراضي والعقارات.

- سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به في إطار تحويل النشاط إلى الخارج.

- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في إطار عمليات الخوصصة.

ب - تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي

اضافتا إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا هو النظام الاستثنائي حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، وهما الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 7 من الأمر

23-26، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 32 فقرة 7 من الأمر نفسه، حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق .

سنقوم بتبيان المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ومن ثم تحديد الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق[1]، حيث تتمثل المناطق المحرومة والتي تعاني الفقر وكذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية معتبرة.

يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على اربعة معايير اساسية[2] والمتمثلة في :

- النمو الديموغرافي.
- المعطيات الطبيعية.
- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز.
- المعطيات المالية.

ويقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 32 فقرة 6[3] من الأمر 23-26 المعدل والمتمم .

---

[1] - **عجه جيلالي**، المرجع السابق، ص ص 67

[2] - **عليوش قربوع كمال**، المرجع السابق، ص 73.

[3] - أنظر المادة 6 من الأمر 23-26 ، المرجع السابق.

وكذا المادة 6 فقرة 3[1] من المرسوم التنفيذي رقم 23-633 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

القصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا اضافية هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق التوازن الجهوي[2].

2- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الإقتصادي والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيوإقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية واقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

بخصوص تحديد هذه الاستثمارات فيشوبها نوع من الغموض ففي المادة 32 فقرة 6 يتبين ان صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار ولكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 7223 بالمرسوم التنفيذي 23-28 تضمنت المادة 37 مكرر في الفقرة 7 على ان الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم وذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وانما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها[3].

ثانيا: تدعيم الاستثمار في الجزائر

إلى جانب تشجيع العملية الاستثمارية فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بمهمة أخرى تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري.

---

[1] -باخير سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنةي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 49,

[2] - **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص 536.

[3] - **معيفي لعزيز**، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ،المرجع السابق، ص 96.

لتحقيق والوصول إلى اقتصاد وطني متطور يستوجب على الدولة ان تقوم بتلبية وسائل مادية تفي بهذا الغرض ومن بين هذه الوسائل خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات وشبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها.

جريا وراء تلبية هذه الوسائل عملت الدولة الجزائرية كمعظم الدول النامية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف المجالات، حيث وان المستثمر لا يرضى بتحمل اعباء اضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يستلزم على الدولة تغطية هذه الاعباء وذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر والاستثمار بصفة عامة. [1]

اضافة إلى ضمان الخدمات الشبكية لتمويل مشروعه الاستثماري يستوجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية، حيث يجب عليها وضع وضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار وكذا تحسين مستوى المؤسسات المالية لتقليص اعباء المستثمر في الجزائر.

[1]- " عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 56.

الفصل الثاني:

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

ANDI

المبحث الاول : تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

المطلب الأول: الاطار التنظيمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:

الفرع الأول:تعريف الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار :

أنشأت الوكالة الوطنية في إطار الإصلاحات التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات، والمكلفة بالاستثمار، وقد شهدت تطويرات تهدف إلى التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ،ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمتها تسهيل و ترقية ومراقبة المستثمرين، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 01 جمادي الثاني عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 ،مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالوكالة .يوجد مقر للوكالة في الجزائر العاصمة ، وللوكالة هياكل المركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب الخارجية عن طريق التنظيم.[1]

.لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية، ولقد ضمنت الو كالة بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما تحافظ على التعاون مع نظرائها الأوروبيين، والعرب، والأسيويين، كما تعمل الوكالة من أجل تقدمي خدمات وفقا للمعاير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة

[1] منصور زين، واقع سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 126.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

قد يعترف القانون لمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بالشخصية القانونية تسمى بالشخصية المعنوية، أو الاعتبارية، والتي تقابل الشخصية القانونية الطبيعية التي يتصف بها الإنسان وتعتبر الشخصية المعنوية نظرية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص إلا أنها تكتسي أهمية اكبر في القانون العام .

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة، وقد تناولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد الأشخاص المعنوية حيث نصت على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

1- الدولة والبلدية

2-المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرره القانون.

3- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات، الجمعيات، وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

وبهذا تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أجهزة الدولة التي يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ولها الحق في الاستقلالية، ويوفر لها الوسائل التي تساعدها على مباشرة مهامها ونشاطاتها وبلوغ الهدف المنشود، وبذلك يترتب على الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية العامة.[1]

الفرع الثالث: اجهزة الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

يتشكل أساسا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفي تنظيمها وان كان من الواضح أنها تتكون بداية من المديريات التي تمثل الإدارات العمومية والتي تقرب الإدارة للمستثمر الا ان الأمر أكثر تنظيما وتفصيلا حيث يتكون الجهاز الهيكلي بداية من الجهاز التداولي، فالجهاز التنفيذي وأخير المديرات.

[1] قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1= ، كلية الحقوق، 2014 -2015، ص 45.

أولا: الجهاز التداولي:

تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمي جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص ويعتبر الجهاز التداولي السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصرف أموالها و يتولى اقترح السياسة العامة التي تسير عليها مجلس الإدارة.

ثانيا: الجهاز التنفيذي

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقررته كما يأمر بصرف الميزانية.

أما المديريات التي نجدها في إطار هذه الأجهزة فهي كثيرة، ويشرف عليها أي على إدارتها المدير العام للوكالة يساعده مدراء ورؤساء دراسات، ومنها سنحاول كل مديرية على حدة مع تبيان مهامها الأساسية!، فتتمثل في مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار:

أ-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار:

يتكفل قسم مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار بمخطط التسوق والاتصال على الصعيدين الدولي والوطني، وعموما فهي ستكفل بتوعية المستثمرون وتحسين صور الجزائر، تطوير الأعمال لجلب الاستثمارات المباشر الأجنبية اتجاه الوكالة وتوعية مصالح الوكالة والشبابيك الوحيدة غير المركزية، بالإضافة إلى ذلك، فان هذا القسم يهتم بتحضير وتطوير وسائل الاتصال الخارجية والداخلية كالكتيبات، المطويات، ودليل عن فرص الاستثمار في الجزائر .[1]

وكذلك فهو يشارك في خلق والمحافظة على بنك المعلومات ذلك من خلال تقديم إحصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري وعدد المستثمرن الأجانب الحاضرين في الجزائر.[2]

[1] قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون 2013-2014 . ، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

ب)–مديرية الدراسات المكلفة الاستثمارات المباشر والمشاريع الكبري.

يهتم هذا القسم أساسا التحليل السنوي للحاجيات الاستراتيجية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتحضير مخطط استراتيجية بعرض وبقترح على المجلس الوطني للاستثمار، وكذا القيام المفاوضات والمرقة للمشاريع الاستشارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية، ويتولى مرفقة المستثمرون الأجانب لتجسيد مشارعه الاستثمارة.

ج) –مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات:

إن قسم متابعة الاستثمارات مكلف أساسا بمتابعة الاستثمارات الناشئة بأحكام قانون الاستثمار رقم 12-93 وتلك المنجز في ظل أحكام قانون تطوير الاستثمار رقم 16- 09.

وكما يتابع أيضا ويسير حافظة الاستثمارات بمفهوم تمديد أجال قرر منح الامتياز قبل انتهاء وتجسيد المشاريع الاستثمارات، فعليهم الالتزام بتبرير لمدى احترمهم للتعهدات والالتزامات التي اكتسبوها في مجال الاستثمار.

د)– مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال:

تكون مديرة الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال تحت سلطة مدير بمساعدة رئيسي دراسات.

هـ) مديرية التدقيق والمراقبة:

تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديرتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتدقيق والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.[1]

و)–مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:

تنظم هده المديرية في مديرتين فرعيتين ، المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[1]– اقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة "النسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيز وزو، 2010، ص 87,.

ي)–مديرية الإدارة والمالية:

تنظم مديرية الإدارة والمالية بدرها إلى ثلاث مديرات فرعية: المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين الى جانب المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وأخير المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتنظم كل مديرية فرعية مكتبين.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

كما أشرنا سابقا ،فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و باعتبارها شخص معنوي عام فإنها تتمتع بنوع من الاستقلالية في الجانب الإداري ، و تكون الأجهزة المنشأة على مستواها متمتعة بالسلطة في الإدارة و التسيير ،و ذلك بقصد تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع دون وجود معوقات أو عقبات قد تعترض المستثمر ، و قد أنشأت النصوص المنظمة لهيكل الوكالة جهازين على المستوى المركزي الواقع مقره على مستوى مدينة الجزائر يصطلح عليه كذلك بالجهاز التداولي، ويعتبر أعلى سلطة في الوكالة، حيث يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها، وكذا إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، ويدخل ذلك كله في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة. وقد نص المشرع على تشكيلة مجلس الإدارة بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100، والتي يلاحظ من خلال إستقرائيا أن مجلس الإدارة يتشكل من 09 أعضاء وهم:[1]

-ممثل السلطة الوصية.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

[1] أوسرير، منور، دراسة نظرية المناطق الحرة، مشروع منطقة البلارة، مجلة الباحث، .عدد 2، 2003، ص 61.

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار (شباك الوحيد)

إضافة إلى الهيكل المركزي للوكالة، فإن المشرع الجزائري قد أحدث هياكل أخرى محمية و هذا ما جاء في نص المادة 22 من الأمر 01-03 المتعمق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم و التي تنص صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تنظم في شكل هياكل مركزية و أخرى محمية، حيث أن هاته الأخيرة تتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي و مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج

أطلق عليها تسمية شباك تعبيرا على سرعة الخدمة، فهو يبسط و يسيل إجراءات إنجاز المشروع، و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الهيئات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعو أن يتقدم اليها ، و ذلك قصد التقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هاته الهيئات في مكان واحد ، حيث وضع على مستوى مقر كل ولاية من ولايات الوطن شباك وحيد المركزي ، بمعنى أن عدد الشبابيك يقدر ب 48 شباك وحيد المركزي على مستوى تراب الجمهورية .[1]

و يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير تصنف درجته و راتبه إستنادا إلى وظفي ة نائب مدير في الإدارة المركزية للوكالة و يساعده في مهامه رؤساء مشاريع و مكلفون بالدراسات يعتبرون بمثابة مناصب عليا على مستوى الوكالة و تدفع رواتبهم على هذا الأساس و يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب وظفي ته السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين بصفة مباشرة للوكالة ، و يمارس كذلك السلطة الوظفيية على باقي أعوان الشباك الوحيد اللامركزي و يقوم كذلك بإستقبال المستثمر غير المقيم و ويستلم ملف التسجيل و تسليم الشهادة المتعمقة بالتسجيل و جميع الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل المراكز الأربعة التي يقوم بتنشيطها و التنسيق فيم بينيا .

[1] –بلعوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04 ،جامعة قسنطينة، ص 56.

أطلق عليها تسمية شباك تعبيرا على سرعة الخدمة ، فهو يبسط و يسيل إجراءات إنجاز المشروع ،و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الهيئات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعو أن يتقدم اليها ،و ذلك قصد التقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هاته الهيئات في مكان واحد ، حيث وضع على مستوى مقر كل ولاية من ولايات الوطن شباك وحيد المركزي ، بمعنى أن عدد الشبابيك يقدر ب 48 شباك وحيد المركزي على مستوى تراب الجمهورية .

و يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير تصنف درجته و راتبه إستنادا إلى وظفي ة نائب مدير في الإدارة المركزية للوكالة و يساعده في مهامه رؤساء مشاريع و مكلفون بالدراسات يعتبرون بمثابة مناصب عليا على مستوى الوكالة و تدفع رواتبهم على هذا الأساس و يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب وظفي ته السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين بصفة مباشرة للوكالة ، و يمارس كذلك السلطة الوظفي ية على باقي أعوان الشباك الوحيد اللامركزي و يقوم كذلك بإستقبال المستثمر غير المقيم و ويستلم ملف التسجيل و تسليم الشهادة المتعمقة بالتسجيل و جميع الملفات ذات الصمة بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل المراكز الأربعة التي يقوم بتنشيطها و التنسيق فيم بينيا . و قد أنشأت لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تكون لجميع قراراتها الحجية أمام الإدارات الممثلة على مستواها ، حيث تضم هاته المراكز مجموع الهيئات و الإدارات قانونا لتقديم كافة الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و المشاريع الاستثمارية ، عليا و تطويرها ، حيث يؤهل جميع ممثلي الإدارات العمومية و الهيئات.[1]

[1] حساين سامية، أجهزة الاستثمار في الجزائر: تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017، ص 112.

الفرع الثالث: استحداث اربع مراكز للوكالة الوطنية لإلستثمار (في ظل القانون رقم 16/09)

اولا : مركز تسيير المزايا:

و يكلف هذا المركز بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع المعمول به ، باستثناء تلك التحفيزات الموكلة للوكالة ، ويعين رئيس مركز تسيير المزايا الذي يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بموجب إقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة السلمية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، و يساعده عون من الإدارة الجبائية ،و يمكن لو في حالة توسيع حجم النشاط أن يستعين إلى مساعدان آخران برتبة مفتش على الأقل ، و يمكن أن يساعده كذلك أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و يوضعون تحت سلطته الوظفية.

و يكلف مدير مركز تسيير المزايا بالتأشير في مدة زمنية محدودة بثماني و أربعين (48) ساعة على قائمة السمع والخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا ، مع تولي معالجة الطلبات المقدمة فيما يخص تعديل قوائم السمع و الخدمات المعنية بذلك ، كما يقوم بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا إلتزاماتهم و يصدر كذلك إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تخضع الاختصاص الموضوعي ، كما لو الحق في سحب هاته المزايا

ثانيا : مركز إستفاء الإجراءات :

و يقوم مركز إستفاء الإجراءات بجميع المهام التي تنطوي في إطار تقديم الخدمات المتعمقة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع ، و يضم في عضويته :[1]

- أعوان الوكالة المعنيين .

-ممثل عن المركز الوطني لمسجل التجاري.

- ممثل إدارة التعمير.

[1] حساين سامية، أجهزة الاستثمار في الجزائر: تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين، مرجع سابق، ص 113.

- ممثل إدارة البيئة.

- ممثل إدارة العمل و التشغيل .

-ممثل المجلس الشعبي البلدي .

- ممثلو عن هيئات الضمان الإجتماعي

و قد تم تحديد مهام و وظائف أعضاء مركز إستفاء الإجراءات على النحو الآتي ذكره :

1- ممثل الوكالة : يقوم بتسجيل الاستثمارات و تبليغ شهادة التسجيل و كذا دراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمارات و تحديد الآجال المتعمقة بها.

2- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري : حيث يتعين عليه في نفس اليوم تسليم شهادة عدم سبق التسمية إضافة إلى الوصل المؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بكافة الإجراءات والترتيبات لإنجاز و متابعة مشروعه الاستثماري

3- ممثل إدارة التعمير : يكلف بمساعدة المستثمر في مجال إنهاء الترتيبات المتعمقة برخصة البناء و جميع الرخص المتعمقة بمرحلة البناء و الإنشاء ، حيث يتولى متابعة هاته الإجراءات شخصيا.

4 - ممثل إدارة البيئة: يقوم بإعلام المستثمر عن جميع المخاطر و الأخطار المرتبطة بالإقليم الجغرافي ، كما يقوم بمساعدته شخصيا في الحصول على كافة التراخيص المتعلقة بحماية البيئة.

5- ممثل إدارة العمل و التشغيل: مهمته الأساسية تكمن في إعلام المستثمر بكافة القوانين و التشريعات التنظيمية المتعمقة بالعمل و التشغيل و الامتيازات المتعمقة بها، و يكلف خصوصا بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمر و تقديم المترشحين للمناصب المقترحة بموجب هاته العروض. [1]

6- ممثل المجلس الشعبي البلدي: و يكلف بالخصوص بالتصديق على جميع الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04 ،جامعة الشلف، ص 80,

7- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي : وظفيتيهم الأساسية تكمن في تسجيل المستخدمين و تحيين قائمة العمال و الموظفين ، و تسميم كل وثيقة تدخل ضمن اختصاصيهم الوظيفي

ثالثا : مركز دعم إنشاء المؤسسات:

و يقوم هذا المركز بثالث مهامم تتمحور في مجملها في :

1- مهمة الإعلام : حيث يقوم بتقديم و توفير كل المعلومات المتعمقة بالمشروع المراد إنشائه، سواء تعلقت هاته المعلومات بالجانب التقني أو الاقتصادي أو الإحصائي.[1]

2- مهمة التكوين : و يظهر ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع ، حيث أنه و من خلال هاته الدورات تتبين كافة الخطوط العريضة و المساهمة في نجاعة المشروع المزمع إنشاؤه .

3- مهمة المرافقة : و ذلك من خلال تقديم خدمات من بداية المشروع الإستثماري إلى غاية نهايته ، و هذا ما يعد بمثابة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع الاستثمارية من أجل إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع . رابعا : مركز الترقية الإقليمية:

إضافة لدعم المؤسسات من قبل مركز الدعم ، فإن مركز الترقية الإقليمية يعتبر رابع مركز في الشباك الوحيد اللامركزي، حيث يقوم بالتعاون مع الجماعات المحمية على إنشاء إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية عن طريق دعم مواردها. [2]

و يقوم مركز الترقية الإقليمية بعدة مهام تنحصر في مجملها حول ترقية و تطوير الاقتصاد المحلي، و ذلك من خلال إعداد مخطط قصد ترقية فرص الاستثمار، و وضع بنك معطيات وظبطه بمساعدة الإدارات الفاعلة في مجال الإستثمار قصد إحصاء الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية ، كما يقوم المركز بتقديم خدمات أخرى يكون الغرض منها إقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، و كذا متابعة الفترة التي تتمي الإستثمار ، وهذا ما يساعد على تقييم المناخ المحمي لاستثمار و محيط الأعمال

[1] نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، عدد 02 ،2008، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وصلاحياتها

المطلب الأول: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

الفرع الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

1- تسجيل الاستثمارات:

يستدعي القيام بتسجيل الاستثمارات قبل إنجازها و وضعيا حيز التطبيق وجود أجهزة إدارية تهدف إلى تبسيط و تسهيل هاته العملية ، و هذا ما إستدعى بالضرورة إلى وضع جهاز لو كامل الصلاحية في القيام بهاته العملية ، ذلك أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة ، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية التي يقبل على أساسيا المتعلق بالاستثمار ،و تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجية المختصة بتلقي طلب التسجيل ، و هذا ما يعتبر نتاج لسعي المشرع الجزائري في إطار قوانين الاستثمار إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، و كذا التسريع في الإجراءات المتعمقة بالعملية الاستثماري.[1]

.لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة إجراء تسجيل الاستثمار بموجب المادة 04 من القانون المتعمق بترقية الاستثمار التي تنص " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه" ، خالفا للأمر 01-03 الذي نص على مصطلح التصريح بالاستثمار ،فإن القانون 09-16لم يذكر هذا المصطلح و إنما استبدلوا بعبارة تسجيل الاستثمار ، مما في يد ضمنيا تخمي المشرع الجزائري عن المصطلح القديم ، و هذا ما يتأكد من خلال ما جاء في المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعمقة بها ، و لذي إعتبر تسجيل الاستثمار بمثابة إجراء مكتوب عبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار ، بمعنى أن تسجيل الاستثمار هو إجراء قبلي و ملزم في نفس الوقت قصد الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز حتى و لو لم ينتهي المستثمر من إجراء القيد في السجل التجاري أو منحو لرقم تعرفي جبائي ، و هذا ما يمثل تطبيقا لما جاء في فحوى القانون 16-09 و بالخصوص في الفصل الثاني منه.

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 115,

و يجدر بالذكر بأن الاستثمارات التي يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5000.000.000دج لا يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تقبل تسجيلها إلا في حالة قبول طلب المستثمر من طرف المجلس الوطني لاستثمار ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 14 من القانون 16-09 التي جاء فيها " بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعاله ، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5000.000.000دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني لاستثمار. [1]

تسيير المزايا لقد أدى تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب التعديل الأخير للدستور إلى زيادة ثقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب مما دفع هاته الفئة إلى استثمار أموالها ، خاصة مع وجود مجموعة من الحوافز و التسهيلات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و التي تهدف في مجملها إلى تشجيع الاستثمار في الجزائر وإستقطاب رؤوس الأموال ، حيث تعمل الوكالة على منح المزايا التي تساهم في التخفيض من تكاليف المشروع و تمكين المستثمر من تحقيق عائد معتبر من الربح . كما كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا و المنافع للمستثمرين الأجانب و الوطنيين على حد السواء ، قصد خلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و هذا ما يظهر جليا من خلال القانون 16-09 المتعمق بترقية الاستثمار، الذي كرس مبدأ المساواة بين جميع المستثمرين ، كما أشار نفس القانون إلى كافة الشروط التي يجب توفرها لمحصول على هاته المزايا، حيث إعتبر إجراء تسجيل الاستثمار بمثابة شرط أساسي يتوجب توفره إلى جانب شروط موضوعية أخرى للاستفادة من المزايا المقررة للاستثمارات المذكورة حصرا بموجب المادة 05 و 06 منوه إلى جانب الشروط فإن الاستفادة من المزايا تخضع لبعض الإجراءات الإدارية التي يتوجب على المستثمر أن يتبعها، حيث يعتبر ملف إنجاز المشروع من أهم إجراءات منح المزايا ، حيث يتألف من مجموعة من الوثائق التي تتمثل في نسختان من طلب منح المزايا موقع و مصادق عليها، قائمة السمع و التجهيزات المتوجب اقتناؤها ، نسختان من شهادة تسجيل الاستثمار موقع عليها ، أربع نسخ لقوائم السمع مصادق عليها مع الإمضاء ، نسخة 3لبطاقة الهوية ، عقد الملكية أو الإيجار كإثبات لوجود محل تجاري المهام الغير إدارية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

[1] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزاهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 87.

توفره إلى جانب شروط موضوعية أخرى للاستفادة من المزايا المقررة للاستثمارات المذكورة حصرا بموجب المادة 05 و 06 منه إلى جانب الشروط فإن الاستفادة من المزايا تخضع لبعض الإجراءات الإدارية التي يتوجب على المستثمر أن يتبعها، حيث يعتبر ملف إنجاز المشروع من أهم إجراءات منح المزايا ، حيث يتألف من مجموعة من الوثائق التي تتمثل في نسختان من طلب منح المزايا موقع و مصادق عليها، قائمة السمع و التجهيزات المتوجب اقتناؤها ، نسختان من شهادة تسجيل الاستثمار موقع عليها، أربع نسخ لقوائم السمع مصادق عليها مع الإمضاء ، نسخة لبطاقة الهوية ، عقد الملكية أو الإيجار كإثبات لوجود محل تجاري.[1]

يستفاد من قراءة المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 03-04 بعنوان مهمة المساعدة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب مهامها الإدارية تضطلع بمهام أخرى تختلف في طبيعتها عن سابقتها، من حيث أن الوكالة تلعب فيها دور المرشد للمستثمر ليقترب نشاطها بذلك من نشاط المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون الخاص ويتضح من خلال المادة 26 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمواد 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، رشاده، كما تقوم بدور استشاري أن هذه الأخيرة تقوم بدور توجيهي تجاه المستثمر فحرص على استقباله وا تجاه السلطات المعنية بتشجيع الاستثمار وتطويره وتسعى لتقديم الاقتراحات اللازمة من أجل تهيئة المناخ الملائم للاستثمار في الجزائر.

1- استقبال وتوجيه المستثمر:

يتضح من خلال المادة 26 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمواد 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، رشاده، كما تقوم بدور استشاري أن هذه الأخيرة تقوم بدور توجيهي تجاه المستثمر فحرص على استقباله واتجاه

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيز وزو، 2005.، ص 66,

السلطات المعنية بتشجيع الاستثمار وتطويره وتسعى لتقديم الاقتراحات اللازمة من أجل تهيئة المناخ الملائم للاستثمار في الجزائر.

2- تقديم الاقتراحات للسلطات المعنية

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة الأكثر تأهيلا لتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إزالة الصعوبات التي تواجه العملية الاستثمارية في الجزائر واستدراك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الاستثمار، ذلك أنها من خلال احتكاكها المباشر بالمستثمرين الوطنيين والأجانب وحرصها على تطبيق مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، يمكنها أن تلاحظ مواقع الخلل وتتنبأ بالمشاكل التي قد تطرأ في الميدان فتتوقى لها بإيجاد الحلول المناسبة واقتراحها على السلطات المعنية بالاستثمار .لذا نجد الميدان المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد أشار في أكثر من موضع لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهيئة استشارية، حيث نص في المادة 03 منه بعنوان مهمة التسهيل على: "تتولى الوكالة تحت رقابة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار، المهم الآتية :تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير التدابير التنظيمية والقانونية لعالجها."[1]

ونصت المادة 05 منه في فقرتها الأخيرة على: " ويتعين على الوكالة زيادة على ذلك، السلطة الوصية كل تقرير واقت ارح تدابير في حدود صلاحياتها أن تقدم إلى المجلس الوطني للاستثمار وترتبط بتطوير الاستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك . " وتندرج الوظيفة الاستشارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن ما يعرفه الفقه التقليدي بالوظيفة الاستشارية "اقتراح" والتي تجسد إلى جانب الوظيفة الاستشارية "رأي" نوعا من الترابط بين الهيئة المستشارة والهيئة التي تقدم الاستشارة ، إلا أن كلا منهما يضمن درجات مختلفة للمشاركة في اتخاذ القرار النهائي، حيث أن الوظيفة الاستشارية "رأي" تستتب على إخطار الهيئة الاستشارية من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإرسال رأيها حول مشروع القرار الذي تم تحضيره وتقدم موافقتها أو رفضها، أما الوظيفة الاستشارية "اقتراح "فتتم ممارستها على مستوى التحضير والتصور للقرار مما يعبر عن مشاركة هامة في اتخاذ القرار النهائي .تقييد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بطلب الإذن

[1] منصور زين، واقع سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 127.

من مجلس الإدارة عند الاستعانة بخبراء أو مستشارين يمكنهم أن يسهموا بما يتوفر لديهم من معلومات وما يتمتعون به من خبرات في تطوير الاستثمار .

الدور المحدود لكل من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ورئيس مجلس إدارتها في المجلس الوطني للاستثمار، ذلك أنهم يحضرون اجتماعات المجلس بوصفهم ملاحظين فقط وفي هذا نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صالحيات المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمه وسيره على: "يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين.

المطلب الثاني: صالحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار

الفرع الأول: نظام التصريح بالإستثمار

تستفيد الاستثمارات التي يتم التصريح بها من المزايا والضمانات العامة المقررة في قانون الاستثمار وهذا ما أدى إلى فرض صلة التلازم بين مبدأ حرية الاستثمار ونظام التصريح بالاستثمار، حيث يعتبر هذا الإجراء شرط أساسي للاستفادة من المزايا المقررة، إذ أصبح هذا الإجراء إلزامي يفرض على كل أنواع الاستثمارات الوطنية منها أو الأجنبية إن إقرار المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار دفعه إلى فرض مجموعة من الشروط الشكلية والتنظيمية،التي يجب على المستثمر إجرائها بهدف الاستفادة من المزايا المقررة قانونا،

يعرف التصريح بالاستثمار بأنه: "شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها إلا ولاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض بغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا[1] "وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح ، نجد أنها عرفته على أنه:"...الإجراء بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات..." ، وهذا التعريف جاء موافقا لما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 ِ المحدد لملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه وعليه يمكن القول أن التصريح بالاستثمار بالرغم من كونه إجراء شكلي، إلا أنه إلزامي لكل استثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والذي ينجز في الجزائر و يدخل ضمن نطاق تطبيق ،

[1] قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2014 -2015، ص 45.

حيث يعتبر التصريح في نفس الوقت إجراء إلزامي يجب على كل قانون الاستثمار الجزائري مستثمر القيام به قبل الشروع في مرحلة الإنجاز، هذا بدليل أن عدم التصريح بالاستثمار من شأنه أن يجعل هذا الاستثمار في وضعية غير قانونية .إن ما يمكن التنبيه إليه هو ربط المشرع الجزائري حرية الاستثمار الذي يقتضي الشروع في إنجازه وفقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 إلى التصريح به لدى الوكالة الوطنية ، وهذا لكي يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك (3 (لتطوير الاستثمار الوحيد في حالة التصريح، والذي نصت عليه المادة 23 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى حيث أنه بتعديل قانون المالية لسنة 2009 ،أصبح المستثمر الأجنبي ملزما بإجراء التصريح، وليس بهدف الاستفادة من المزايا كما كان معمولا بموجب القانون رقم 01-03 السابق الذكر، وهذا ما أكدته المادة 1/58 من الأمر رقم 01-09 ،وهذا عكس ما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 ،حيث يعتبر المشرع الجزائري أن التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر على نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي، وعندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، يكتسي هذا التصريح طابع وثيقة إحصائية لأن دوره يقتصر على إعداد إحصائيات حول الاستثمارات المصرحة، وكذا متابعتها بهدف معرفة المنجزة منها في الواقع.[1]

الفرع الثاني: متابعة المشاريع الإستثمارية

ترمي متابعة المشاريع الاستثمارية إلى تحقيق هدفين أساسيين يبدو من ظاهرهما التعارض وفي جوهرهما التكامل، ويتعلق الهدف الأول بمساعدة المستثمر في الاستفادة الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب قرار منح المزايا وتقديم العون له من أجل تخطي مختلف الصعوبات التي تعترضه عند إنجاز المشروع وأثناء استغلاله، ويتعلق الهدف الثاني بخضوع المشروع الاستثمار ي للرقابة من أجل التحقق من مدى تقدمه المستمر وتنفيذ المستثمر لكل التزاماته التي تعهد بها. والملاحظ أن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية. وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن

[1] قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مرجع سابق ،ص 46.

الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية، تتم على جراءات وحالات تدخلها .مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة الإدارية التي عهد لها قانون الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، حيث نص في المادة 02" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب القانون 16-09 ،...للمتابعة خلال فترة الإعفاء التي تتمثل فيما يأتي فقرة 02 منه على: "بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.[1]

تتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة. وشكل رقابة الحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثالثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري. وبهذا الخصوص نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-104 على" :يلتزم المستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 02 من المرسوم نفسه، بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة"

تتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة. وشكل رقابة الحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثالثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري. وبهذا الخصوص نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-104 على" :يلتزم

[1] اقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة "النسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيز وزو، 2010، ص 87,.

المستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 02 من المرسوم نفسه، بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة"[1]

الفرع الثالث: منح الامتيازات

يعتمد بعض المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة للاستثمارات، لذا تلجأ مختلف الدول المتقدمة منها أو تلك السائرة في طريق النمو إلى منح مزايا أو حوافز أو تيسيرات أو تسهيلات-على اختلاف تسميتها في مختلف تشريعات الاستثمار- للاستثمارات الوافدة إليها .ويكون الهدف من وراء ذلك هو مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري والسماح له بتحقيق عائد معتبر من الأرباح. وتختلف المزايا المقدمة للمستثمرين كما ونوعا من دولة لأخرى وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر تبعا لظروفها والأهداف التي تود تحقيقها من وراء تشجيع الاستثمار .ومن خلال حرص المشرع على منح المشاريع الاستثمارية العديد من المزايا. فخول القيام بهذه المهمة للجهات المانحة للاعتماد والرخصة في ظل قانون الاستثمار رقم 277/63 ، وقانون الاستثمار رقم 3 284/66، وقانون الاستثمار الخاص الوطني رقم 11/82 .[2]

ولوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وأخيرا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغيا بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 2المتعلق بترقية الاستثمار ، ماعدا المواد 6 ،18 ،22 منه .وعليه التعرف من خلال الفرعين التاليين على المزايا الممنوحة للاستثمار بموجب هذا القانون والشروط الواجب استكمالها من أجل الحصول عليها في ضل القانون الجديد.

يمكن للمشرع أن يتبنى إحدى الطريقتين لتحديد المزايا الممنوحة للمشروع الاستثماري:

-وتتمثل الطريقة الأولى في أنظمة المعاملة المعدة سلفا والتي تعتمد على توزيع الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمارات بين عدة أنظمة تختلف فيما بينها من حيث المزايا التي تمنحها للاستثمار . وتعكس تلك الأنظمة الأولويات التي تستهدف الخطة التنموية لتحقيقها، لذلك فهي تتدرج من حيث

[1] قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مرجع سابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

مزاياها بحسب الأهمية الاقتصادية للمشروع في نظر الدولة. وهي بذلك تشجع المستثمر للتوجه نحو الأولويات ليحظى بمعاملة أفضل. وبالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية القصوى يمكن النص على معاملتها وفقا لاتفاقية خاصة تبرم مع المستثمر لتحديد شروط إنشاء الاستثمار والمزايا التي يستحقها[1].

- أما الطريقة الثانية فتعتمد على تحديد المزايا المحتمل منحها للاستثمار ووضع معايير يتحدد بموجبها حجم المزايا التي يستفيد منها كل مشروع وفقا لظروف كل حالة على حدا وحسب تقدير الجهة المعنية. وتتعلق المعايير التي تلجأ إليها الإدارة عادة لتحديد وضع المستثمر بما يأتي: مدى تنمية القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، مدى مساهمته في التوسع في القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة.

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

الخاتمة

الخاتمة:

في النهاية وبالنظر إلى مختلف النصوص القانونية التي تمثل حاليا النظام القانوني للاستثمار الخاص في الجزائر، وبعد استعراض مختلف التعديلات التي شهدها هذا النظام بداية من نص الدستور وتطبيقا له بموجب قانون الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا لا يستهان به من أجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين والاقتصاد الوطني بالتبعية لذلك.

المجلس الوطني للاستثمار لديه طابع استراتيجي اما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي، و بما ان كلاهما مختصان في مجال الاستثمار و بإعتبارهما جهازين ناشطين فنلاحظ هنا ان المجلس يخطط و الوكالة تنفذ و الهدف من هذا هو الحصول على مناخ مالئم للاستثمار من كل الجهات و يظهر أيضا وصف التكامل بينهما في العديد من الجهات ففي مجال المزايا، المجلس يقوم بوضع مزايا جديدة أو تعديل مزايا موجودة حيث هذا يدخل ضمن إختصاصاته، و الوكالة الوطنية تقوم بالتفاوض على منح هذه المزايا و اختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، كما تقوم الوكالة بتعديل هذه المزايا و حتى السحب الكلي أو الجزئي لها - .اما في مجال تسير صندوق دعم الاستثمار ، حيث المجلس يقوم بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق دعم الاستثمار ، و بهذا تسند ادارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة

اما في مجال السلع والنشاطات المستثناة، فإن المجلس يقوم بتحديد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا تعديلها و تحيينها، و في المقابل تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ القرار من خالل التأكد و التحقق من أن الاستثمار ات و السلع.

غير أنه بعد الدراسة تبين أن هذه السياسة تعاني بداية من ارتباك وغموض في بعض الأحيان من ناحية عملية إصدار النصوص القانونية التي تحكم مجال الاستثمار والكثرة من التعديلات التي لا تتلاءم مع استراتيجيات المستثمرين من جهة.

ناهيك عن الإشكالات العديدة التي تعترض عملية تطبيق هذه التعديلات والإصلاحات على أرض الواقع من جراء البيروقراطية وأحيانا الفساد التي قوضت كل المساعي في مجال وضع إطار مؤسساتي وتنظيمي ناجع بالنسبة لمجال الاستثمار

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.
- **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 19994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج رج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

المجلات والمذكرات:

- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013

-. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

- مرسوم رئاسي رقم 6-158 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

- تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-122 المؤرخ في 6 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق. على: " **تتوج اعمال المجلس بقرارات واراء وتوصيات**".

- **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009، ص 338.

- قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2014 -2015، ص 45.

- منصور زين، واقع سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 126.

- اقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة "النسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيز وزو، 2010، ص 87,.

- أوسرير، منور، دراسة نظرية المناطق الحرة، مشروع منطقة البلارة، مجلة الباحث، .عدد 2، 2003،

-بلعوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افرقيا، عدد 04 ،جامعة قسنطينة.

- دادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة، كلية الحقوق، عدد 02 ،2008.

- حساين سامية، أجهزة الاستثمار في الجزائر: تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017.

- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04 ،جامعة الشلف

-نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، عدد 02 ،2008.

- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزاهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيز وزو، 2005.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ

الفصل الاول: المجلس الوطني لترقية الاستثمارCNI

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار cni 5

لمطلب الاول: تشكيلة المجلس الوطني لترقية الإستثمار 5

الفرع الاول: الاعضاء الدائمون : 5

الفرع الثاني: الاعضاء المشركون 10

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لترقية الإستثمار.....12

الفرع الأول: الرئيس والامانة 12

الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار.....14

الفرع الثالث: نتائج اعمال المجلس الوطني للإستثمار 15

المبحث الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني لترقية الإستثمار 17

المطلب الاول: اختصاصات المجلس الوطني للإستثمار 17

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الإستثمارات الاجنبية 17

الفرع الثاني: اختصاصات تصفية الإستثمارات الاجنبية.....17

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.....18

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار التي لها علاقة بترقية الاستثما ر 18

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي بترقية مناخ الاستثمار 18

الفرع الأول وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار 19

الفرع الثاني إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....20

الفرع الثالث تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر.....20

الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI

المبحث الاول : تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 28

المطلب الأول: الاطار التنظيمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: 28

الفرع الأول:تعريف الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار : 28

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 29

الفرع الثالث: اجهزة الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 29

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 32

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 32

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار (شباك الوحيد)..... 33

الفرع الثالث: استحداث اربع مراكز للوكالة الوطنية لإلستثمار (في ظل القانون رقم 16/09) 35

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وصلاحياتها 38

المطلب الأول: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 38

الفرع الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 38

المطلب الثاني: صالحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار 42

الفرع الأول: نظام التصريح بالإستثمار 42

الفرع الثاني: متابعة المشاريع الإستثمارية 43

الفرع الثالث: منح الامتيازات 45

الخاتمة: 48

قائمة المصادر والمراجع: 51

الفهرس: 55